

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للعشرة الأوائل من السادة الموصحة أسماؤهم بالكشف المرافق بالجمع بين المرتبات التي يتقاضونها من الشركاء والهيئات الموصحة قرين اسم كل منهم وبين المماشات المستحقة لهم قبل التعيين فيها . كما يرخص للهادى عشر والثاني عشر بالعمل في البنك والشركة الموصحة قرين اسميهما بعد بلوغهما سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

بيان

باسماء السادة رجال القضاء ومجلس الدولة المعينين في مجالس

ادارة المؤسسات والشركات بعد بلوغهم سن الستين

١ - الأستاذ / السيد على السيد	رئيس مجلس الدولة سابقا	عين عضوا بمجلس إدارة الشركة المصرية لإعادة التأمين
٢ - محمود ابراهيم اسماعيل	نائب رئيس محكمة النقض سابقا	عين عضوا ببنك القاهرة
٣ - حسن داود سليمان	نائب رئيس محكمة النقض سابقا	مجلس ادارة شركة خورى للطليح وتصدير الأقطان
٤ - حسن عبد الوهاب	رئيس محكمة استئناف القاهرة سابقا	الشركة المصرية للقطن والتجارة
٥ - على أبو الفيط	وكيل مجلس الدولة سابقا	شركة النيل للطليح
٦ - صياد رمزي	المستشار بمحكمة النقض سابقا	شركة القاهرة للأقطان
٧ - محمد زكي شبيب	المستشار بمحكمة الاستئناف سابقا	بنك الأثمان المقارى
٨ - هنري فرج	»	الشركة العامة للتجارة والكيماويات
٩ - أحمد مختار	»	شركة فرغلي للأقطان
١٠ - عبد الحميد عبد الله محمد	رئيس محكمة ابتدائية سابقا	الشركة العامة للتجارة الداخلية
١١ - السيد فتح الله البوريني	-	البنك الصناعي ويبلغ الستين من عمره في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣
١٢ - زكريا عمر المزوني	-	الشركة التجارية الاقتصادية ويبلغ الستين من عمره في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٣